

Distr.: General  
29 July 2022  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

مذكرة شفوية مؤرخة 25 تموز/يوليه 2022 موجهة إلى أمانة السلطة الدولية لقاع  
البحار من البعثة الدائمة لشيلي لدى السلطة\*

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية شيلي لدى السلطة الدولية لقاع البحار بأن تحيل طيه اقتراحا  
بإدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* تلقت الأمانة المذكرة الشفوية في 28 تموز/يوليه 2022. يصدر المرفق دون تحرير رسمي.

290822 250822 22-12496 (A)



## مرفق المذكرة الشفوية الموجهة إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار من البعثة الدائمة لشيلي لدى السلطة

### اقتراح مقدم من شيلي بشأن بند جديد في جدول أعمال الجمعية

#### مناقشة المسائل المتصلة ببدء العمل بالجدول الزمني المحدد بسنتين

#### أولاً - مقدمة

1 - في رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، مقدمة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، يُطلب من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار استكمال القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط العمل للاستغلال في المنطقة، وفقاً لأحكام الفقرة 15 من المرفق الأول من اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

2 - وتنص الفقرة 15 (ج) من المرفق المذكور أعلاه على أنه إذا لم يكن المجلس قد انتهى من وضع القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين، فإنه سيشرع في النظر في خطط العمل للاستغلال، المشار إليها في الفقرة 15 (ب)، والموافقة عليها مؤقتاً، على أساس أحكام الاتفاقية وجميع القواعد والأنظمة والإجراءات التي وافق عليها المجلس مؤقتاً، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية. وبعبارة أخرى، ستم الموافقة على قواعد بدء التعدين في قاع البحار العميقة على أساس مهلة زمنية أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية. وبعبارة أخرى، ستم الموافقة على قواعد بدء التعدين في قاع البحار العميقة على أساس الامتثال لموعد نهائي محدد وليس على أساس عملية تدريجية لوضع القواعد تستند إلى أفضل البيئات العلمية المتاحة.

3 - وتعتقد شيلي أن الامتثال التام للأحكام التي تنظم قاع البحار يشمل وضع واعتماد قواعد تنظم الأنشطة في المنطقة على نحو سليم وكامل، بما في ذلك قواعد حماية البيئة البحرية، ولا سيما بالنظر إلى مضمون المادة 145 من الاتفاقية، التي تنص على أنه "تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة". بيد أنه لا يمكن التفاوض بشأن هذه القواعد ولا اعتمادها في غضون سنتين، مع كل الصعوبات التي تكبدها الدول الأعضاء في السلطة للاجتماع بسبب الجائحة.

4 - ووفقاً للمادة 153 من الاتفاقية، المتعلقة بنظام الاستكشاف والاستغلال، فإن السلطة هي المنظمة التي تمارس من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء (الحادي عشر) والأنظمة الأخرى المشار إليها. ويجب على السلطة أن تكفل التطبيق الكامل للقواعد التي تحكم قاع البحار، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير الحماية المناسبة للبيئة البحرية.

5 - وبالمثل، تنص المادة 157 من الاتفاقية، المتعلقة بطبيعة السلطة ومبادئها الأساسية، على ما يلي:

1 - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة وراقبتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

- 2 - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. وكذلك يكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تتطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف، وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.
- 3 - تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.
- 4 - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.
- 6 - وفيما يتعلق بإدارة موارد المنطقة، تنص المادة 150 من الاتفاقية، المتعلقة بالسياسات المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، بقدر ما تكون ذات صلة، على ما يلي:
- ”يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان: (ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وأمنة ورشيده، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة؛“
- 7 - وتنص المادة 160، فيما يتعلق بسلطات ووظائف جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، على ما يلي:
- 1 - تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.
- 2 - وعلاوة على ذلك تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها: ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً. ووفقا لأحكام هذه المادة، فإن الجمعية هي الجهاز الأعلى للمنظمة، الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء، وهي مخولة وضع السياسات العامة المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة التي يجب وضعها بهدف إدارة موارد المنطقة إدارة منظمة وأمنة ورشيده.
- 8 - واستنادا إلى المواد المذكورة أعلاه، يقع على عاتق الجمعية العامة التزام بوضع سياسات عامة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة تكون متنسقة ومتوائمة مع مبادئ حفظ البيئة، وتراعي أحدث القواعد في هذا المجال، أي أنه يجب تفسير قواعد حماية البيئة البحرية الواردة في الاتفاقية بما يتواءم مع نظام حماية البيئة الدولية الذي تطور تطورا كبيرا منذ عام 1994.
- 9 - ومن الأمور الأساسية في ذلك مضمون الفقرة 2 (ك) من المادة 160 المذكورة أعلاه، التي تنص على أن للجمعية سلطة النظر في المشاكل ذات الطابع العام الناشئة فيما يتصل بالأنشطة في المنطقة. وعلى أساس تلك الأحكام التي تسعى شيلي إلى إيجادها، تشرع الدول الأعضاء في الجمعية في مناقشة بشأن عواقب تفعيل مهلة السنتين المحددة في الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وهذه مسألة تطرح مشكلة ذات طابع عام من وجهة نظر شيلي، لأنها تؤثر على جميع الأنشطة

الاستخراجية في المنطقة، وبالتالي، على جميع الدول الأعضاء في السلطة، لأن ما يجري استغلاله هو التراث المشترك للبشرية، والسلطة هي أول من يكفل إجراء الاستغلال على نحو يحمي البيئة البحرية.

## ثانياً - مسوّغ العرض التقديمي

10 - تود شيلي أن تعرب عن قلقها من الجوانب المتصلة بتفعيل المهلة المحددة في الفقرة 15 (ب) من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويستند قلقها إلى أن وضع جميع اللوائح اللازمة لتيسير استغلال قاع البحار يستدعي توفر أفضل البيانات العلمية المتاحة. والهدف المتوخى هو ضمان انطباق المبدأ الوقائي في الأنشطة المضطلع بها في إطار السلطة، ومن ثم التمكن من الامتثال التام للأحكام التي يجب أن تنظر فيها الدول الأطراف في الاتفاقية التي يقع على عاتقها التزام عام بموجب المادة 192 بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والالتزام عام بموجب المادة 145 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

11 - وبهذا المعنى، يمكن القول بوجود نقص معرفي فيما يتصل بقاع البحار، وفيما يتصل بالتداعيات الحقيقية للأنشطة الاستخراجية على البيئة البحرية وعلى خدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المحيطات. وينبغي أن يرتبط ما ورد أعلاه بالمبدأ الوقائي، الذي لا ينبغي بمقتضاه أن يكون نقص المعلومات ذريعة لعدم اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة حماية البيئة البحرية.

## ثالثاً - الهدف

12 - استناداً إلى ما تقدم، وإلى مسوّغات العرض، يقصد من الاقتراح القول إن تفعيل المهلة الزمنية المحددة بسنتين يثير مسألة تتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وأن من اختصاص الجمعية العامة النظر في المسائل المتصلة بتفعيل هذه المهلة الزمنية.

13 - وتود شيلي، استناداً إلى الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، أن تثير مناقشة بين أعضاء الجمعية لتحليل جميع العواقب والنظر في الإجراءات التي يتعين اتخاذها، بوصفها الجهاز الأعلى المختص في هذا المجال.

## إضافة بشأن اقتراح إدراج بند جديد في جدول أعمال الجمعية مناقشة المسائل المتصلة بتفعيل مهلة السنتين

وفقا لطلب شيلي إدراج بند جديد في جدول الأعمال خلال الدورة القادمة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار ، ستقوم جمهورية شيلي بما يلي:

### إضافة

يستند الطلب إلى أحكام المادة 12 من النظام الداخلي للجمعية.  
تود جمهورية شيلي أن تكون هذه الإضافة جزءا من العرض الذي قُدم في 26 تموز/يوليه.

---